الهيئة العامة لصندوق التقاعد
التاريخ : ١٩٨٠/٧/٢٨

تعميم بشأن التغييرات التي تطرأ على وضع اشتراكات التقاعد لبعض الموظفين وبعد النصف الأول من شهر يناير ١٩٨٠

عطفاً على قرار سعادة وزير المالية والإقتصد الوطني رقم (٣) لسنة ١٩٧٩ بشأن تحديد الإجراءات الواجب اتباعها في تسد يد الإشتراكات وحصة الحكومة للموظفين والخاضعين لأحكام قانون التقاعد رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ وطبقاً للإجراءات والقواعد الواردة بالمادة الرابعة من هذا القرار المتعلقة بالتسويات النهائية لإشتراكات التقاعد وما تستلزمه هذه التسويات من ضرورة وقوف الهيئة أولاً بأول على كافة التعديلات والتغييرات على وضع اشتراكات التقاعد للموظفين ولا سيما الذين يُعَينون في وظائف جديدة أو الذين يكتسبون الجنسية البحرينية أو الذين يُنقلون إلى القطاع الحكومي أو الذين يبلغون سن الثامنة عشر من العمر وكل ذلك بعد بعد النصف الأول من شهر يناير ١٩٨٠ وكذلك بالنسبة للموظفين الذين تنتهي خدمتهم والذين ينقلون من وزارة إلى وزارة أخرى والذين منحوا إجازات بدون راتب أو الذين توقف عنهم قطع اشتراكات التقاعد لسبب ما، وحتى يمكن تحقيق ذلك كلهُ يرجى من كافة الوزارات وإدارات الدولة المختلفة موافاة الهيئة بكشوف بأسماء هؤلاء الموظفين على نمط النماذج المرفقة ومصدقة من قبل المسئول المختص أو الوزارة أو الإدارة المعنية .

نأمل أن تُرد هذه الكشوف إلى الهيئة عن كل الأشهر السالفة لسنة ١٩٨٠ كل شهر على حده ثم يلحق ذلك بصفة شهرية وهو الأمر الذي يساعد الهيئة كثيراً على تيسير وسهولة إنجاز التسويات المحاسبية النهائية قبل موعد المحدد في القرار السالف الذكر سواء بالنسبة للهيئة أو الجهة المعنية .

نشكركم على صادق تعاونكم الدائم والمستمر معنا.

وتفضلوا بقبول خالص التحية ،،،،

مدير الهيئة العامة لصندوق التقاعد
محمد عبدالغفار العلوي